سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

جمعية التنمية الأهلية بمربة

المادة (١): التمهيد

١. تهدف سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات – المشار إليها لاحقًا بـ (السياسة) – إلى إلزام الجمعية وكافة منسوبيها، من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين، بالتحلي بأعلى معايير الأخلاق المهنية والسلوك القويم أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم. كما تضمن هذه السياسة الإبلاغ المبكر عن أي مخالفة، أو خطر جوهري، أو سلوك غير نظامي محتمل قد يؤثر على الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، بما يتيح معالجته بصورة مناسبة، مع الالتزام التام بالأنظمة واللوائح المعمول بها.
٢. يلتزم جميع من يعمل لصالح الجمعية بمراعاة مبادئ الصدق والنزاهة والشفافية في كافة أعمالهم، وأداء مسؤولياتهم بما يعزز الثقة ويحفظ مصالح الجمعية.

المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة

١. تسري أحكام هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين، والمستشارين، دون استثناء، وبغض النظر عن مناصبهم. كما تتيح هذه السياسة لأصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر محتملة.
٢. تُعد هذه السياسة مكملة للأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية وقواعدها التنفيذية، ولا تهدف إلى استبدالها أو التعارض معها، بل تعزز تطبيقها والالتزام بها.
٣. يشمل نطاق الإبلاغ جميع المخالفات، سواء كانت قد وقعت في الماضي، أو جارية في الوقت الحالي، أو يُحتمل وقوعها مستقبلًا، بما يضمن الوقاية المبكرة والمعالجة الفعّالة.

أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق ما يلي:

أ- تعزيز ثقافة الإبلاغ لدى جميع منسوبي الجمعية، وتشجيعهم على الإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر محتملة، مع التأكيد على أن ذلك يتم في بيئة آمنة وداعمة وخالية من أي تبعات سلبية.

ب- توفير قنوات آمنة وموثوقة للإبلاغ، مع ضمان الحماية الكاملة لمقدم البلاغ من أي شكل من أشكال الانتقام أو الإيذاء الوظيفي أو الاجتماعي، بما في ذلك الحماية من فقدان الوظيفة أو المنصب أو المكانة. ويشترط أن يتم الإبلاغ بحسن نية، وأن يستند إلى معلومات أو مؤشرات معقولة، دون اشتراط صحة البلاغ بشكل قطعي.

ت- تمكين إدارة الجمعية من أداء مهامها بكفاءة من خلال توفير المعلومات اللازمة حول المخالفات أو السلوكيات غير النظامية أو غير الأخلاقية، بما يسهم في سرعة معالجتها والحد من آثارها.

ث- دعم التحسين المستمر للأداء المؤسسي من خلال استقبال المقترحات والحلول التي تسهم في تطوير بيئة العمل، وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية والمشاركة والمسؤولية، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ج- تعزيز مستوى الشفافية والتواصل داخل الجمعية، وترسيخ بيئة عمل قائمة على الثقة والنزاهة.

المادة (٣): المخالفات

تشمل المخالفات جميع الممارسات غير النظامية، سواء كانت جنائية أو مالية أو إدارية، أو أي إخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية، أو ما يشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

أ- أي سلوك غير قانوني، بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو إساءة التصرف.

ب- المخالفات المالية، مثل تقديم مطالبات أو نفقات غير صحيحة، أو إساءة استخدام الأموال أو الأصول.

ت- عمليات غسل الأموال أو دعم جهات مشبوهة.

ث- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، أو استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية أو لصالح الغير على حساب مصلحة الجمعية.

ج- الاحتيال أو التلاعب، بما في ذلك إخفاء أو إتلاف أو العبث بالوثائق الرسمية.

ح- ارتكاب أو الاشتباه في ارتكاب أي جرائم جنائية.

خ- عدم الالتزام بالسياسات والأنظمة واللوائح الداخلية أو تطبيقها بشكل غير صحيح.

د- الحصول على مزايا أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية مقابل تقديم معاملة تفضيلية غير مبررة.

ذ- الإفصاح غير المشروع عن المعلومات السرية.

ر- التلاعب في السجلات أو البيانات المحاسبية.

ز- تعريض صحة الموظفين أو سلامتهم للخطر.

س- مخالفة قواعد السلوك المهني أو ارتكاب سلوكيات غير أخلاقية.

ش- إساءة استخدام الصلاحيات أو السلطات الممنوحة.

ص- إساءة استخدام أصول وممتلكات الجمعية، سواء بالاستخدام غير المصرح به أو تجاوز الصلاحيات أو الإهمال الذي يعرضها للخطر.

ض- ارتكاب سلوكيات غير لائقة أو مخالفة للنظام العام والآداب، بما يسيء لسمعة الجمعية أو يعرضها للضرر.

ط- التستر أو الامتناع عن الإبلاغ عن أي من المخالفات المذكورة أعلاه.

المادة (٤): التزامات المبلّغ عن المخالفة

يلتزم كل من يتقدم ببلاغ عن مخالفة بما يلي:

١. تحري الدقة والمصداقية في البلاغ، وتجنب نقل الشائعات أو الادعاءات غير المبنية على وقائع أو أدلة.
٢. الالتزام بالموضوعية، والابتعاد عن الدوافع الشخصية مثل الخلافات أو التشهير أو الانتقام، وعدم استغلال البلاغ لتحقيق مصالح خاصة أو الإضرار بسمعة الآخرين أو الجمعية.
٣. تقديم البلاغ بلغة واضحة ومباشرة، مع تضمين كافة التفاصيل ذات الصلة، مثل وصف المخالفة ومكانها وزمانها، وإرفاق ما يتوفر من مستندات أو أدلة تدعم البلاغ، قدر الإمكان.
٤. المبادرة بالإبلاغ عن المخالفة في أقرب وقت ممكن بعد العلم بها.

٥. الالتزام بأحكام وشروط هذه السياسة والتقيد بما ورد فيها.
٦. تحمّل المسؤولية النظامية في حال ثبوت أن البلاغ كيدي أو غير صحيح أو تضمن معلومات مضللة، وما يترتب على ذلك من إجراءات تأديبية أو قانونية.
٧. المحافظة على سرية البلاغ وعدم الإفصاح عنه لأي طرف غير مخول، بما يحفظ مصلحة الجمعية وسلامة الإجراءات.
٨. عدم إجراء أي تحقيقات أو إجراءات ذاتية بخصوص المخالفة، وترك ذلك للجهات المختصة داخل الجمعية.

المادة (٥): الضمانات

١. حرصًا على حماية المبلّغ، تلتزم الجمعية بما يلي:
- عدم الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ في حال رغبته في ذلك، ما لم تتطلب الأنظمة خلاف ذلك.
- حمايته من أي شكل من أشكال الضرر أو الانتقام نتيجة تقديم البلاغ وفق هذه السياسة.

٢. تبذل الجمعية كافة الجهود الممكنة للحفاظ على سرية هوية المبلّغ، إلا أنه قد يتطلب الأمر في بعض الحالات الإفصاح عنها للجهات المختصة، مثل الجهات القضائية، عند الضرورة.
٣. تلتزم الجمعية بالتعامل مع جميع البلاغات بموضوعية وعدالة، دون أن يترتب على ذلك بالضرورة توافق نتائج المعالجة مع توقعات المبلّغ.
٤. تلتزم الجمعية باتخاذ الإجراءات المناسبة عند ثبوت المخالفة، دون تأخير، وقد تشمل هذه الإجراءات – على سبيل المثال لا الحصر:
   - اتخاذ إجراءات تأديبية.
   - إنهاء العلاقة الوظيفية.
   - استرداد الأصول أو الأموال.
   - المطالبة بالتعويضات أو رفع دعاوى تأمينية.
   - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٥. تراعي الجمعية تحقيق التوازن بين حماية حقوق المبلّغ وتمكينه من الإبلاغ بحرية، وبين حماية سمعة الجمعية ومنسوبيها من البلاغات الكيدية أو غير المبررة.
٦. تلتزم الجمعية بتوفير قنوات واضحة وميسرة للإبلاغ، مع نشر وسائل التواصل المعتمدة في أماكن ظاهرة، بما في ذلك الموقع الإلكتروني، ومتابعة البلاغات بشكل دوري لضمان سرعة التعامل معها.
٧. تلتزم الجمعية بحفظ جميع السجلات والبيانات المتعلقة بالبلاغات، بما في ذلك المراسلات والمستندات، وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة لإدارة وحفظ الوثائق.

المادة(6): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

١- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
٢- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
٣- يتم تقديم البلاغ خطيا وفق النماذج للجمعية .

المادة (٧): معالجة البلاغ

تُحدد إجراءات التعامل مع البلاغات وفق طبيعة المخالفة، وقد تشمل مراجعة أولية، أو تدقيقًا داخليًا، أو تحقيقًا رسميًا، وذلك وفق الخطوات التالية:

١. عند استلام البلاغ، تقوم الجهة المختصة بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي – ما لم يكن البلاغ موجهاً ضده – على مضمونه خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل.
٢. إجراء تقييم أولي للبلاغ لتحديد مدى جديته، وما إذا كان يستدعي فتح تحقيق، ونوع الإجراء المناسب، مع إمكانية معالجة بعض البلاغات دون الحاجة إلى تحقيق رسمي.
٣. إشعار مقدم البلاغ باستلام بلاغه خلال ثمانية (٨) أيام عمل، مع تزويده بوسيلة تواصل مناسبة للمتابعة.
٤. في حال تبين أن البلاغ غير قائم على أسس مبررة، يتم حفظه دون اتخاذ إجراءات إضافية، ويُعد القرار نهائيًا ما لم تُقدم معلومات أو أدلة جديدة.
٥. إذا توافرت مؤشرات جدية ومعقولة، يُحال البلاغ إلى الجهة المختصة للتحقيق.

٦. تلتزم الجهة المختصة بإنهاء التحقيق وإعداد التوصيات خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ الإحالة.
٧. تُرفع نتائج التحقيق والتوصيات إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها واتخاذ القرار المناسب.
٨. يتم تحديد الإجراءات التأديبية وفق السياسات الداخلية للجمعية ونظام العمل المعمول به.
٩. متى ما كان ذلك ممكنًا، يتم تزويد مقدم البلاغ بمستجدات التحقيق، دون الإخلال بمتطلبات السرية أو الإفصاح عن معلومات قد تضر بأطراف أخرى.

المادة (٨): الإبلاغ عن شبهات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

١. تلتزم الجمعية بتطبيق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. في حال توافر مؤشرات أو أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال مرتبطة بنشاط إجرامي أو عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، يجب اتخاذ الإجراءات التالية:
   - الإبلاغ الفوري والمباشر إلى الجهات المختصة.
   - إعداد تقرير تفصيلي يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتاحة عن الحالة والأطراف ذات العلاقة.
   - عدم إشعار أو تنبيه الأطراف المعنية بوجود شبهات حول أنشطتهم.
٣. يُعد المسؤول المالي في الجمعية الجهة المختصة بمتابعة الالتزام بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراء المراجعة والتدقيق اللازمين.

المادة (٩): المساءلة والعقوبات

١. مع عدم الإخلال بالعقوبات النظامية، تتحمل الجهة أو الشخص المخالف مسؤولية عدم الإفصاح عن المخالفات، وما يترتب على ذلك من تبعات نظامية أو أضرار تلحق بالجمعية.
٢. يحق للجمعية اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق أي موظف يثبت تقصيره في الإبلاغ عن المخالفات، وفقًا للأنظمة المعمول بها.
٣. لا يؤثر تطبيق العقوبات التأديبية أو القانونية على حق الجمعية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم الإبلاغ.

المادة (١٠): اعتماد وتنفيذ ومراجعة السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديلات تطرأ عليها من قبل مجلس الإدارة، ويبدأ العمل بها من تاريخ اعتمادها. وتلتزم الجمعية بتعميمها على جميع منسوبيها المعنيين، كما تسري أي تحديثات عليها اعتبارًا من تاريخ إقرارها، مع مراجعتها بشكل دوري لضمان فعاليتها وتوافقها مع الأنظمة المعتمدة.

تم التعديل على مسمى هذه اللائحة من سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين لجمعية التنمية الأهلية بمنطقة عسير إلى سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين لجمعية التنمية الأهلية بمربة

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذة السياسة من مجلس ادارة جمعية التنمية الأهلية بمربة بتاريخ ١٢ رجب ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/١/١ م